ميثاق الحريات والمشاركة

2021-5-23

يتألف الميثاق من فصلين

الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير

الفصل الثاني: ضمان المشاركة المجتمعية والسياسية

لمحة تعريفية بشبكة وصل:

هي مجموعة من منظمات المجتمع المدني المحلية (أكاديمية آفاق للتعليم والتدريب - مركز هوز للتطوير المجتمعي – وحدة دعم و تمكين المرأة – فريق سوريانا الأمل – ملتقى جرابلس – فريق خطى الامل) تعمل في ريفي حلب الشمالي والشرقي ليكون المجتمع المدني السوري قادر على القيام بأدوار فاعلة في مناصرة قضايا مجتمعه، وأن يكون المجتمع مشارك في الحياة العامة واختيار ممثليه، من خلال تعزيز و تحسين قدرة المجتمع المدني على فهم وتحديد قضايا المجتمع، تصميم وتنفيذ برامج تخدم قضايا المجتمع ، الضغط والتأثير على صانعي القرار، نشر قيم ومبادئ المواطنة وسيادة القانون ، وإيجاد مساحات تشاركية، وفق منهجية ترتكز على عدة مبادئ وقيم ملزمة في تحديد القضايا، ودراسة المشاريع وتنفيذيها.

كيف وصلنا إلى ميثاق الحريات والمشاركة

تعمل شبكة وصل على تنفيذ مشروع (**١٠ % شباب**) ضمن مناطق ريف حلب الشمالي والشرقي المشروع يعمل المشروع على المساهمة في حل مشكلة ضعف المشاركة المجتمعية الفاعلة والتعامل مع أسباب هذه المشكلة من خلال ٣ مراحل

١- المساهمة في تعزيز حرية الرأي والتعبير وثقافة قبول الآخر.
٢- توفير منتديات مجتمعية تشاركية، من خلال انشاء موقع الكتروني يخلق مساحة للتعبير عن الرأي وتسليط الضور على أنشطة المجتمع المدني.
٣- الضغط والتأثير على صناع القرار لتبني آليات فعالة وملائمة لتمثيل الفئات الهشة والمهمشة (الشباب/الشابات، المهجرين/ـات) في مستويات صنع القرار في المؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات المدنية.

وضمن أنشطة المشروع تم تنفيذ سلسلة جلسات حوار مفتوح و جلسات حوار مركز مع الفاعلين/ات ومراكز صنع القرار حول حقي حرية الرأي والتعبير والمشاركة، بهدف إصدار ميثاق حول حرية التعبير والمشاركة كما تم التعاون مع عدد من الأكاديميين المختصين و المختصات بهدف وضع الميثاق بالاعتماد على مخرجات الجلسات التي تم تنفيذها **(تم تنفيذ ٣٠ جلسة في منطقة ريف حلب الشمالي و الشرقي في مدن إعزاز – الباب – قباسين – وفي منطقة المخيمات سجو و شمارين استهدفت الجلسات ٥٣٥ شخصاً منهم ٣٣٠ سيدة من مختلف شرائح المجتمع من مقيمين و مهجرين و نقابات و طلبة جامعيين)** تم صياغة الميثاق من قبل المختصين وبعدها تم نشر مسودة الميثاق على معرفات الشبكة و تنفيذ زيارات لـ٢٠ من مؤسسات الحكم المحلي **(مجالس محلية – قيادات الشرطة – نقابات – اتحادات)** بهدف عرض الميثاق و مناقشته معهم تمهيداً لإطلاقه واطلاق البيان / الميثاق/ على موقع الشبكة لحشد أكبر عدد من الموقعين والموقعات لتسليط الضوء حول القضايا المتعلقة بحرية التعبير والمشاركة.

كما تسعى الشبكة إلى تعزيز وتفعيل المشاركة الفاعلة الشباب والشابات بنسبة ١٠% في عملية صنع القرار في مؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات المدنية المحلية من خلال بناء قدرات للعاملين/ات في المؤسسات المحلية وتطوير السياسات لتكون أكثر ملائمة لتعزيز وتفعيل مشاركة الفئات الهشة والمهمشة.

الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير

أولاً: مقدمة حول أهمية حرية الرأي والتعبير في المجتمع:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لا تزال تستأثر باهتمام المجتمع الدولي وتثار من سنة إلى أخرى لاسيما بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير في الثالث من أيار من كل عام، هذا التاريخ الذي يعد محطة لتقييم المكتسبات التي تحققت في مجال حرية الرأي والتعبير والقيود التي لا تزال تضعها العديد من الدول.

وحرية الرأي والتعبير من بين أهم القضايا التي ناضلت من أجلها الشعوب والجماعات على مر العصور وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع نظرا لأهميتها وجوهرتيها في حياة الإنسان.

لم يعرف العالم الاهتمام بحرية التعبير إلا في عهد النهضة الأوروبية عقب مطالبة العديد من الفلاسفة بحرية الرأي وحرية التفكير لاسيما في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ومنهم جون لوك وجون ستوارت ميل وألكسي دو توكفيل.

وقد ترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول ١٩٤٨ المكانة التي تتبوؤها حرية التعبير في حياة المجتمعات وذلك في مادته رقم ١٩ التي نصت **" بأنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"** ويشمل هذا الحق الحرية في إبداء الآراء بدون مضايقة.

غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يترك هذه الحرية في التعبير وإبداء الآراء على إطلاقها، بل قيدها في الفقرة الثانية من نفس المادة، بعدم الإساءة إلى الآخرين واحترام حقوقهم وسمعتهم وكذا بعدم المساس بالنظام العام، والآداب العامة، والأمن القومي وغيرها من المسائل المرتبطة بحقوق الجماعات والشعوب.

وقد تم التأكيد على الضوابط التي تحكم حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦وهذا في مادته ١٩ التي شددت على ضرورة أن تكون هذه الحرية ضمن إطار أخلاقي ملائم، وأن تكون هناك موازنة بين الحرية والمسؤولية. وبذلك يكون هذا العهد قد ربط بين الحرية والواجبات وحث على تحديد مجال ممارسة الحرية ضمن قوانين منظمة لذلك ومصنفة للحالات التي تفرض فيها قيود على حرية التعبير.

ولقد أقرّ الإسلام حرية التفكير والرأي ودعا إلى ذلك في القرآن الكريم الذي تنتهي العديد من آياته تنتهي بكلمة يعقلون أو يتفكرون أو يتدبرون أو يعلمون. وقد حضنا الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق مهما كانت الظروف وألا نخاف إلا الله وهو القائل: ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم

ولحرية الرأي والتعبير فوائد عظيمة للمجتمع فهي تساعد على التعامل مع الاختلاف بين الناس بعضهم البعض ومنها حرية الرأي والتعبير تساعد على تعزيز وحماية الإنسان وحقوقه، ودعم الحقوق مثل حرية الفكر، والحق في التصويت، والتجمعات المختلفة، وكلها تتضمن الحقوق السياسية الأخرى مثل حق العدالة، والمشاركة في الشؤون العامة. التأثير على الحقوق الاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم.

ثانياً: ضمانات الحق في حرية التعبير:

لابد من وجود ضمانات لحرية الرأي والتعبير لحمايته من الإساءة والتجاوز، حيث وردت نصوص تضمن هذا الحق على المستوى الدولي أو بالنص عليها في النصوص والمواثيق الدولية، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال المادة ١٩ والتي تقضي مما يلي لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.

جاء في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (أ) لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

كما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ١٣ في الفقرة (أ) منها: للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ممارسة الحق في حرية الرأي و التعبير دون المساس بحقوق الآخرين و حرياتهم في المادة ٣٢ الفقرة (ب) تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين كما جاء في الفقرة السابعة من التعليق رقم ٣٤ CC/CCPR/الصادر عن لجنة حقوق الإنسان أن التقيد باحترام حرية الرأي و التعبير ملزم لكل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و يستوجب على الدول الأطراف ضمان محاية الأشخاص من أي أعمال يقوم بها الأفراد و الكيانات التي تؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي والتعبير.

وجاءت هذه الضمانات ضمن القوانين الوطنية، ففي فرنسا حيث نص القانون بمنع أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد وكراهية لأسباب عرقية أو دينية.

وفي الدستور السوري ١٩٥٠نص بالمادة ١٤ **"تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، ولا يؤاخذ الفرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون".**

وفي الدول الأفريقية هناك العديد من هذه الدول تنص دساتيرها على حق حرية التعبير ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان التي أشارت إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية غينيا وتعتبر ارترية في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين.

والدول العربية ليست أفضل حال على الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية التعبير والرأي إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير التي يمنع في معظمها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة أو الدين وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب والملاحقات المتعددة فيجب أن تكون هذه الضمانات حقيقة ومصانة من قبل الدولة والمجتمع.

ثالثاً: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجتمع والقانون:

- **ضابط احترام القانون أو مبدأ الشرعية**

وفقا لما ورد في المادة ٢٩ الفقرة (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، وإن الضابط للحد من حرية التعبير هو احترام القانون وهو ما أكدته الفقرة ٠٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون" محدودة بنص القانون"، وإلا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ٠٣ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ؛١ أي أن لا تكون القيود المفروضة مفرطة، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

جاء أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ١٠ في الفقرة الثانية أنه: يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود المنصوص عليها في القانون.

كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة ٠٩ منه أنه يحق لكل فرد أن يعرب عن أفكاره وينشرها في إطار القانون، وجاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ١٣ في الفقرة الثالثة منها: (تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة)

وكما ورد في التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٢٣ جملة من الشروط التقييدية لضوابط حرية التعبير والمتمثلة في:

١. لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع.

٢. يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب.

٣. عدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود.

رابعاً: المبادئ العامة لحماية حق حرية الرأي والتعبير:

أولاً: العمل من قبل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني على إيجاد بيئة مناسبة لحرية الرأي والتعبير من خلال:

١- زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم حرية الرأي والتعبير عن طريق الندوات والجلسات الحوارية.
٢- التأكيد على أن حرية الرأي والتعبير نابعة من الإرث الحضاري الذي نمتلكه والذي يتأصل من ثقافتنا الإسلامية.
٣- التعريف بضمانات حرية الرأي والتعبير وضوابطه من خلال منصات التواصل الاجتماعي والسوشل ميديا.
٤- العمل مع الجهات الإعلامية بتجذير ثقافة قبول رأي الآخر وعدم الإساءة في التعبير.
٥- التعريف بنماذج عالمية ضمنت حرية الرأي والتعبير، مع عدم الإساءة للرموز الدينية والوطنية.
٦- التوعية بضوابط حرية الرأي والتعبير والمسؤولية القانونية في حالة الإساءة للأشخاص التي قد تعرض الشخص لجريمة الذم والقدح المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري ١٩٥٠.

ثانياً: تبني القوانين الدولية والوطنية في ضمانات حرية الرأي والتعبير من خلال:

١- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي مما يلي لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.
٢- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (أ) لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٣- المادة ٣٢ الفقرة (ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمارس هذه الحقوق والحريات (حرية الرأي والتعبير) في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة
٤- المادة ١٤ من الدستور السوري "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، ولا يؤاخذ الفرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون".

ثالثاً: العمل على وضع ضوابط لحرية الرأي والتعبير من خلال تبني قوانين تضمن ممارسة هذا الحق:

١- المادة ٢٩ الفقرة (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط.
٢- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون" محدودة بنص القانون.

٣- عدم التعسف في استخدام القانون الذي يحد من حرية الرأي والتعبير وذلك بتبني التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٢٣ الذي حمل جملة من الشروط التقييدية لضوابط حرية التعبير والمتمثلة في ((**لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع، ويجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، وعدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود**)).

رابعاً: تبني مؤسسات الحكم المحلي والجهات الفاعلة بالمجتمع سياسات تضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال:

١- فتح قنوات تواصل بين صناع القرار والمجتمع من خلال اللقاءات المباشرة ووسائل التواصل الاجتماعي وتبادل الآراء بحرية ضمن الضوابط الاجتماعية
٢- الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير من خلال وضع سياسات عامة تنص على منع مصادرة حرية الرأي، واحترام الرأي والرأي الآخر.
٣- تطبيق مبدأ كلنا شركاء في الإنسانية وقبول الآخر والتعبير عن الرأي ضمن التكامل لا الاقصاء.
٤- دعم النقابات المهنية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني وإيجاد سبل التواصل فيما بينها عبر اجتماعات ولقاءات للوصول لحرية رأي مصانة في المجتمع.

الفصل الثاني: ضمان المشاركة المجتمعية والسياسية

تعتبر المشاركة المجتمعية والسياسية من أهم الأدوات الفعالة لتنمية المجتمع وتقدمهم، من خلال إيجاد حلول للمشكلات والقضايا التي تواجههم، حيث إن الغاية من تبني نظام المشاركة المجتمعية هي اشراك أكبر عدد من سكان المنطقة في إدارة وتنظيم وحل مشاكلهم المحلية بأنفسهم وهذا الاشتراك الفعلي يكون أصدق تعبير للديمقراطية والحكم السليم. فنجد أن لمشاركة الأفراد عدة اعتبارات هامة، فمساهمة الانسان في توجيه حياته تؤدي الى نمو احساسه بكيانه الشخصي. وتصبح التغييرات التي يقوم بها المواطنين أنفسهم أو يشتركون فيها ذات أهمية كما انها تدوم أطول من التغييرات المفروضة عليهم، وتضمن استمرار ونجاح التغييرات أما فرض التغيير على السكان يؤدي إلى رفضه ومقاومته، وتؤدي المشاركة إلى فهم متكامل وإمكانية كبيرة في التعامل مع المشكلات ذلك ان السكان هم أصحاب المصلحة الحقيقة وهم الذين يشعرون بحقيقة المشاكل التي تواجه حياتهم.

فبدون مساهمة السكان ومشاركتهم لا تصبح هنالك معنى للديمقراطية ويؤدي إلى الانعزال والسلبية والمشاكل.

للمشاركة المجتمعية عدة أشكال منها:

المشاركة المباشرة:

وهي مشاركة مختلف فئات الشعب أو الهيئات في كل ما يتعلق بالعملية التنموية ولهذا النوع اشكال متعددة منها:

- استشارة الأهالي والمجموعات المستهدفة من خلال الاجتماعات والمقابلات.
- اللامركزية الإدارية والتي تتمثل في إيجاد مؤسسات وهيئات تخطيط على المستوى الإداري.
- برامج تنمية المجتمع المحلي وخصوصا ما يتعلق ببرامج الاعتماد على النفس.
- وسائل الإعلام المختلفة.
- الاستبيان والدراسات المختلفة.
- الاستفتاء العام حول قضية معينة.

والمشاركة غير المباشرة:

وتحدث بواسطة أشخاص معينين وبتكليف من جهات معينة أو بدوافع ذاتية.

تعتمد المشاركة المجتمعية على مجموعة مبادئ ومتطلبات:

- ❖ لا تقتصر المشاركة المجتمعية على البعد الأفقي أي أنها تنحصر بين أناس من طبيعة واحدة وإنما تشمل البعد الرأسي بين السكان والهيئات.
- ❖ اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات لا يقتصر على الصفوة فقط وإنما لابد من اشتراك الهيئات والمؤسسات الشعبية المختلفة.
- ❖ يجب ان تعكس عمليات التخطيط والتنمية حاجات ورغبات السكان المحليين وبالتالي يشعر الشعب بالفرق في ظروف حياتهم عند تطبيق المشاركة المجتمعية وإلا بقيت حبرا على ورق.
- ❖ دعم وتنمية الإحساس بالمسؤولية وتشجيع القيادات على تحمل المسؤولية.
- ❖ توظيف الجهود الحكومية والأهلية بفاعلية لمقابلة الاحتياجات المجتمعية.

الفرق بين المشاركة السياسية والمشاركة المجتمعية:

- ❖ المشاركة السياسية قد تكون في الأحزاب أو الانتخابات أما المجتمعية تكون عل إطار المجتمع المحلي.
- ❖ المشاركة المجتمعية أوسع من السياسية وهي غالبا ما تمهد الطريق لها.
- ❖ المشاركة المجتمعية هي المشاركة الفعالة من الأفراد في مشروعات المجتمع.
- ❖ المشاركة المجتمعية هي أداة فعالة ووسيلة أساسية تشارك في تمكين المجتمع بمنحه دورا قياديا في تحقيق أهدافه في التقدم والتنمية.
- ❖ المشاركة تعني خلق جو من العدالة بين جميع المواطنين والمشاركة تعني المساءلة فالمواطن هو من يحاسب من يختارهم في البرلمان.

المشاركة السياسية:

هي إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهامه في استصدار القرارات. **فهي** العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في وضع الأهداف والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى ان يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل الطوعي الذي يترجم شعور المواطن بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الأهداف والمشكلات المشتركة لمجتمعه، وأن يعتقد كل فرد أن لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع.

وبالتالي فإن من أهم المؤشرات على وجود المشاركة السياسية في المجتمع هي:

- ❖ حق المواطن في التصويت.
- ❖ حق المواطن في تولي الوظائف العامة.
- ❖ حق المواطن في المشاركة في عملية اتخاذ القرار.
- ❖ حق المواطن في الانضمام الى منظمات المجتمع المدني.
- ❖ حق المواطن في الترشح وتقلد المناصب السياسية.
- ❖ المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.

يعيد كثير من الباحثين تاريخ مفهوم المشاركة السياسية إلى مطلع القرن التاسع عشر حين تشكل وعي جديد في المجتمع الأوربي بضرورة مراقبة السلطة السياسية وذلك بسبب ظهور ما يعرف بالمجال العام.

أما رواد الفكر الإسلامي فقد استندوا في التأصيل لهذا المفهوم إلى مفهوم الشورى الذي ورد في القرآن الكريم حيث ورد كما هو معلوم في عدة مواضع منها ما ذكر على لسان بلقيس ملكة سبأ في سورة النمل حين قالت ﴿**يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون**﴾

أما التجربة العملية لمبدأ الشورى فهو ما ذكر في عهد الخلفاء الراشدين من وضع عمر رضي الله عنه قائمة بمن يخلفه ليختاروا واحدا من بينهم

وعليه فإننا نجد في أن المشاركة السياسية في الفكر الإسلامي تعتمد على الحرية الفردية وعلى المساواة بين الناس وعلى التكافل والعدل الاجتماعي وهذا نتاج العقيدة الإسلامية السمحة التي لم تكن بعيدة في تشريعاتها عن قضايا وهموم الناس.

المفاهيم المرتبطة بالمشاركة السياسية:

مفهوم الرأي العام:

حيث يعرف هذا المفهوم على أنه مشاعر عامة يكونها الأفراد والجماعات تجاه أحداث وقضايا وشخصيات سياسية على المستويين المحلي والخارجي ويقول الباحثون أن هناك ثلاث مرحل لتكوين الرأي العام الجماهيري وهذه المراحل ضرورية حتى يكون الرأي العام مؤثر وفعال في عملية تشكيل السياسة العامة وهذه المراحل هي ((مرحلة التكوين – مرحلة التعبير – مرحلة التأثير المباشر في السياسة العامة)).

الأحزاب السياسية:

وهي التنظيمات التي لها تنظيم واضح وهدف واضح وبرامج ثابتة تخوض الانتخابات بغية الوصول إلى السلطة من أجل تحقيق التغيير المنشود

ومن المفترض أن الأحزاب تقوم بتقديم قنوات ومسالك مؤسسية تسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع السياسة والتأثير على صانعي القرار، بل إن المشاركة السياسية من جانب المواطن تكون من خلال انضمامه إلى حزب معين

ومن ناحية أخرى قد يختلف رد فعل الأحزاب الحاكمة إزاء مطالب المشاركة السياسية من نظام سياسي لآخر وداخل نفس النظام من عهد لآخر.

التنشئة السياسية:

يشير العديد من الباحثين في مجال علم النفس السياسي أنه هناك ارتباط وثيق بين مفهوم المشاركة السياسية ومفهوم التنشئة السياسية، حيث إن التنشئة السياسية هي مجموعة من الأنماط الاجتماعية التي تمكن الفرد من التوافق السلوكي مع المجتمع، أي هي عملية اكتساب الفرد لاستعدادات سلوكية تتفق مع استمرارية قيام الجماعات والنظم السياسية وذلك من خلال أداء الوظائف الضرورية للحفاظ على وجودها، وتظهر العلاقة بين ظاهرة التنشئة السياسية والمشاركة في أن التنشئة السياسية هي بمثابة الدافع الأساسي للفرد وراء دخوله في الحياة السياسية في مجتمعه.

التنمية السياسية:

تشير الى عملية النمو في بناء المؤسسات وتشجيع الممارسات الديمقراطية ولكنها عادة ما تتعلق بنمو وتعقد وزيادة التمايز بين البنية السياسية في المجتمع وفي المجتمعات الأقل تطورا تستهدف عملية التنمية السياسية حشد التأييد الجماهيري لبناء نظام سياسي قومي من ناحية وتعزيز مؤسسات وقيم وسلوكيات المشاركة السياسية من ناحية أخرى.

وتهدف التنمية السياسية بشكل عام إلى بناء الديمقراطية التي هي أحد صور عملية المشاركة السياسية ومن هنا تظهر العلاقة بين هذان المفهومين في ان هناك علاقة طردية بين التنمية السياسية كعملية وبين المشاركة السياسية من كون مدى انتشار مظاهر التنمية السياسية في المجتمع فإنها تدفع الى المشاركة في الحياة السياسية للفرد داخل مجتمعه.

معوقات المشاركة المجتمعية والسياسية:

- غياب ثقة الفرد بالتجمعات وذلك بسبب عدم وضوح الرؤى لدى أفراد المجتمع وضعف التواصل.
- الانشغال بتأمين متطلبات الحياة وبالتالي استنزاف طاقة الفرد في جلب الضروريات وابتعاده عن الحياة العامة التي تتطلب وقت وجهد إضافي ورعاية من قبل جهات فعالة لتوفير أرضية وبيئة مواتية لهذا العمل.

- حالة النزوح الدائم وعدم الاستقرار التي أدت في كثير من الأحيان إلى تشتت الأفراد في المجتمع الواحد وعدم وجود التواصل الفعال بينهم، فكثير من التجمعات التي كانت فعالة في مناطق معينة، عند النزوح والتهجير أدى إلى توقف عمل هذه التجمعات، والتي مازالت تعمل فهي ضعيفة لانشغال أفرادها في الحاجيات الضرورية.
- من المعوقات أيضا عدم استقلال رأي الناس بالمحرر بسبب غياب الإرادة والارتباط التبعي.
- المعوقات الخارجية كوننا نعيش على أرض صراعات وتجاذبات خارجية.
- انعدام التنشئة السياسية أو سلبية التنشئة السياسية (مواطنين لا مبالين أو خائفين).
- الإحساس بعدم جدوى المشاركة السياسية نتيجة وجود ديمقراطية شكلية.
- العزلة السياسية بإحساس الفرد بأنه مهمش وليس له دور مما يؤدي إلى عزوفه عن المشاركة السياسية بالانسحاب من الحياة السياسية.
- وإن المجتمع يظلم المرأة من خلال تأطير دورها وتنميطه فهي إما عليها الابتعاد عن الحياة العامة أو أن تقبل بدور نمطي مسلوب القرار.
- بعض معوقات عدم مشاركة المرأة هي ذاتية فالمرأة تخاف من الانخراط بالعمل السياسي وتفضل الابتعاد كما أن العادات والتقاليد تحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة.
- بشكل عام هناك تصحر سياسي في مجتمعنا ويجب الاعتماد على الطبقة المثقفة وإعادة ضبط الأمور على صعيد المجتمع بجميع هيئاته ويجب تسليط الضوء على أهمية العمل الجماعي حتى نكون مؤثرين وفاعلين في صناعه القرار والمشاركة لتوحيد الرأي العام السياسي.
- ضعف الأجسام الثورية وعدم أخذ دورها الفاعل على الأرض في المشاركة الحقيقية ضمن المجتمع وصنع القرار.
- المعوقات تختلف بين الرجل المرأة خاصة في المجال السياسي فالمتاح للرجل غير متاح للمرأة فالمفهوم السياسي في مجتمعنا مغيب عن المرأة ويهمش دورها سياسيا، خاصة من باب الدين "ما أفلح قوم ولوا امرهم امرأة "، المخاوف من المشاركة السياسية موجودة أكثر عند النساء فالمجتمع اليوم لا يقبل أن تقوم المرأة بأي دور سياسي كما أن عمل المرأة حالياً في المؤسسات هو عمل إداري بعيد عن صنع القرار وأن ذلك يحد من دور المرأة ومن قدرتها على العطاء والإبداع.

والبعض يرى حاليا أن الجو غير ملائم لانخراط النساء في العمل السياسي وخاصة مع غياب المؤسسات، ووجود العادات والتقاليد التي تمنع ذلك.

وثيقة ضمان المشاركة المجتمعية والسياسية

أولاً: إيجاد بيئة قانونية تسمح بالمشاركة المجتمعية والسياسية من خلال:

١- تبني القوانين الدولية وبالأخص ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المشاركة السياسية والمجتمعية، حيث نصت المادة ٢٠ ((لكل فرد الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

لا يجوز إرغام أي شخص على الانتماء إلى جمعية)).

والمادة ٢١ ((لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية. لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده)).

٢- تبني ما جاء في دستور سوريا ١٩٥٠ في حق المواطن السوري في المشاركة، حيث جاء في مقدمة دستور ١٩٥٠ قوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة وينشر التعليم، وتسهيل أسبابه، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع.

والمادة الثالثة والثلاثون ((لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون)).

ثانياً: اهتمام مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني بالمشاركة المجتمعية لما لها من أهمية كبيرة في التنمية في المجتمع وذلك من خلال:

١- وضع سياسات تضمن المشاركة المجتمعية لكل فئات المجتمع.
٢- العمل على إعادة هيكلة المؤسسات الفاعلة وفق القوانين الناظمة لها لضمان المشاركة الفعالة.
٣- نقل تجربة النماذج الناجحة في المشاركة المجتمعية وتطبيقها على المستوى المحلي كتجربة التونسية.
٤- تدريب كوادر تعمل على دعم المشاركة المجتمعية وانتشارها وتوسيعها.
٥- إيجاد كوتا للفئات المهمشة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المشاركة المجتمعية.

ثالثاً: العمل على بناء الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة المجتمعية من خلال:

١- إيجاد مراكز تطوير وتفعيل لدور المرأة والشباب من خلال البرامج التخصصية.
٢- رفع وعي المجتمع ليقبل بدور فاعل للنساء في كل مناحي الحياة.
٣- العمل على الوصول إلى الفئات المهمشة (الأقليات، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة، الوافدين) من خلال تصميم برامج توعية بأهمية المشاركة وتفعيلها.

رابعاً: إيجاد دور توجيهي لمؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التوعية السياسية حيث يعتبر المجتمع المدني هو واجهة المجتمع وهنا لابد من العمل على أن يكون عمل المجتمع المدني متوجه لرفع الوعي السياسي عند الشباب والشابات وخاصة الطلاب الجامعيين من خلال:

١- تعزيز التنشئة السياسية التي ترتبط ارتباط وثيق بالمشاركة السياسية والثقافية لدى أفراد المجتمع
٢- زيادة الدورات والمحاضرات والندوات التي تهتم بتعزيز المشاركة السياسية، والتركيز على النخب في المجتمع وجعلها المحور الأساسي.
٣- ضرورة العمل على الانسان كخلية لبناء المجتمع وضرورة توعيته على أنه فاعل في مكانه ويملك أدوات التغيير وأن ذلك يتم من خلال التدريبات السياسية وإشراكه بالورش والجلسات السياسية كون ذلك يساعده على كسر حاجز الانعزال الذي فرضته قسوة السنوات العشر الماضية
٤- تشجيع الأفراد لإقامة تجمعات سياسية من خلال تقديم التسهيلات وتقديم الدعم اللازم لهذه التجمعات.

خامساً: إيجاد آليات تمكن فئات المجتمع من المشاركة الفعالة في نقاشات اللجنة الدستورية وذلك من خلال:

١. قيام منظمات المجتمع المدني بتوفير لقاءات مباشرة بين أعضاء اللجنة الدستورية وفئات المجتمع.
٢. توجيه الإعلام بتسليط الضوء على أهمية المشاركة المجتمعية في النقاشات الدستورية
٣. تفعيل دور المراكز الثقافية في توعية المواطنين بالعملية الدستورية والمواضيع التي يتم نقاشها ضمن الأروقة السياسية ليكون لأفراد المجتمع دور حقيقي في المشاركة.